



كُوْمَارِي عِيرَاق
دادِگَای بالَّاى ئِيتِيَهَادِي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: صفوتو صالح صابر بناء / مرشح انتخابات مجلس محافظة كركوك وكيله المحامي محمود اكرم طه.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات /إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قام طالب إصدار الأمر الولائي، بوساطة وكيله، إلى المحكمة الاتحادية العليا، لاحقته المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢١، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، للمطالبة بإصدار أمراً ولائياً مستعجلأً يتضمن الحكم ((بتأجيل انتخابات مجالس المحافظات في محافظة كركوك)، لحين حسم الدعوى المقامة من قبله أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٦٤ /اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجتها، الحكم (بإلغام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/إضافة لوظيفته بتدقيق سجل الناخبين وتتأجيل انتخابات مجالس المحافظات في محافظة كركوك لعدم تدقيق سجل الناخبين وفقاً لما تتطلبه المادة (١٣) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨)، وتكون خلاصته بما يلي: ((سبق أن صدر قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المتضمن في المادة (١٣) منه ((تلغى المادة (٣٥) من القانون وتعديلاتها في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ لنقرأ بالشكل الآتي: أولاً: تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية، الصحة، العدل، التجارة، التخطيط) وممثل عن كل مكونات محافظة كركوك الاجتماعية من أعضاء مجلس النواب عن المحافظة بتدقيق سجلات الناخبين في المحافظة على الأسس الآتية: أـ. المواطنين المسجلون ضمن تعداد ١٩٥٧ باشتقاء مواطني ناحية الزاب وناحية سرkan من يكونون ضمن سجل انتخابات محافظة كركوك المعتمد في انتخابات مجلس النواب أو مجالس المحافظات. بـ - المرحلون العائدون الذين تخطوا لجنة تقصي الحقائق للمادة (١٤٠) من الدستور أو الذين سيتخطون إجراءاتها وفقاً للشروط والضوابط القانونية المعمول بها. جـ - المواطنين من سكنا كركوك الذين يثبت سكنهم من خلال البطاقة التموينية قبل عام ٢٠٠٣)). وحيث أن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده واللجان الوزارية المشار إليها لم تتجز العمل المنوط بها بتدقيق سجل الناخبين طبقاً لما ألمته المادة (١٣/أولاً) - أي قبل موعد إجراء انتخابات مجالس المحافظات في كركوك، وإن إجرائها بدون تدقيق سجل الناخبين يشكل إخلالاً كبيراً بعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويعتبر خرقاً قانونياً لنصر المادة المذكورة حيث ألم

الرئيس

Jasim Muhammad Abd

١ ط



القانون اللجان بالقيام بالإجراءات المذكورة آنفًا، وإن عدم إتمامها يطعن بصحة نتائج الانتخابات ويضعف ثقة الناخب في المشاركة الانتخابية وهو ما سيفتح الباب للتلاعب بأصوات الناخبين وتزيف إرادتهم. وإن مبدأ التداول السلمي للسلطة يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان فهو حاجز منيع لحماية العملية السياسية مما يعود بتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وإن هذا المبدأ لا يتحقق إلا إذا تحققت ضماناته المتمثلة في المشاركة الانتخابية الواسعة وإشراك الشعب في اختيار حكامهم أو ممثليهم من خلال سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها حيث نصت المادة (٦) من الدستور العراقي (يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور) وبالتالي فإن إجراء انتخابات مجالس المحافظات في كركوك بدون تدقيق سجلات الناخبين يشكل خرقاً قانونياً ودستورياً إضافة إلى أن إجراء أي انتخابات في كركوك اعتماداً على السجل الحالي دون تصحيح هو تكريس للتغيير الديموغرافي الذي يؤثر على السلم الاجتماعي ولا يمثل إرادة سكان كركوك الأصليين، ولا سيما إن موعد انتخابات مجالس المحافظات ستجرى في مدينة كركوك يوم ١٨ من كانون الأول (٢٠٢٣)، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمراً ولائياً مستعجلأً وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفأ.

القرار:


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢٦٤) /اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لانحته المؤرخة ٢١/١١/٢٠٢٣ إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً، يتضمن: الحكم (بتأجيل انتخابات مجالس المحافظات في محافظة كركوك)، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقدمة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفأ، التي نصت على أنه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أنه (قرارات المحكمة باتية وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعيية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه،

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ ط

ك OEMAR ع Iraq
دادگای بالای نیتیحادی



وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقضي بإصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٦٤ /اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم ((بالزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده) إضافةً لوظيفته بتدقيق سجل الناخبين وتأجيل انتخابات مجالس المحافظات في محافظة كركوك لعدم تدقيق سجل الناخبين وفقاً لما تتطلبه المادة (١٣) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعامي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة وإنصاف بعيداً عن الميل والآهوء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحاله الضرورة التي تقضي بإصداره، والثاني: يمكن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٦٤ /اتحادية/٢٠٢٣) المذكورة آنفًا، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من صفت صالح صابر/ مرشح انتخابات مجلس محافظة كركوك، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر الجلسة المؤرخة ١٢/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا